

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية مايلي :

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لايجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق....

رئيس مجلس التجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن السام	د. بكر عبد الله ابو زيد	محمّد بن جبير
مصطفى احمد الزرقاء	محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
د. محمد رشيد رافع القفاوي	د. يوسف القرضاوي	محمد محمود الصواف
د. محمد العبيد بن الفوجه	د. احمد بن ابي حنيفة	ابو بكر جوي
د. طلال عمر بافتيه	ميرزا سعيد العوازي	عبد الرحمن حمز قسري
(مد يسر المجمع الفقهي الاسلامي)	غير موافق	

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.